بالايماء ثم يعيد وهو رواية عن محمد تشبيها للمصلين قضاء
لحق الوقت كما في الصوم ولهما انه ليس باهل للاداء لمكان
الحدث فلا يلزم التشبه كالحائض وبهذه المسئلة تبين
ان الصلوة بغير الطهارة متعمدا ليس بكفر فانه لو كان
كفرا لما امر ابو يوسف به وقيل كفر كالصلوة الى غير القبلة
او مع الثوب النجس عمدا لانه كالمستخف والاصح انه لو
صلى الى غير القبلة او مع الثوب النجس لا يكفر لان ذلك
يجوز اداؤه بحال ولو صلى بغير طهارة متعمدا يكفر لان ذلك
يحرم بكل حال فيكون مستخفا انتهى والظاهر انه اذا قصد
به حرمة الوقت لا يكفر لان المسئلة اجتهادية ولانه
لا يصدق عليه انه مستخف بخلاف ما اذا صلى من غير طهارة
عمدا لا لهذا القصد فانه يكفر لانه مستخف بالشرع حينئذ
ولو صلى حياء او رياء او كسلا فهل يكون مستخفا ام لا محل
بحث والاظهر في المستحي ان لا يكون مستخفا بخلاف الآخرين
والله اعلم واغرب ابن حجر فقال واعادة ضمير يتوضأ الى المحدث
انما هو باعتبار ما كان ولعل وجهه ان التقدير فاذا توضأ
وصلى قبلت صلاته اي صلوة المحدث باعتبار ما كان وهذا
تكلف مستغنى عنه ثم حتى هنا اما غائية او تعليلية او
استثنائية متفق عليه وعن ابن عمر قال قال رسول الله
عليه السلام لا تقبل صلوة بغير طهور وهو بالضم الطهر وبالفتح
الماء الذي يتطهر به لغتان وتقدم تحقيقهما قال ابن حجر
اي لا يصح اذ نفي القبول اما بمعنى نفي الصحة كما هنا واما بمعنى
نفي الثواب كما في خبر من اتى عرافا اي منجما لم تقبل صلاته
اربعين صباحا ولا صدقة اي التي هي طهارة النفس من رذائل
البخل وقلة الرحمة من غلول بالضم على ما في النسخ المصححة
مال حرام واصل الغلول الخيانة في الغنيمة قال البعض عليه
من تصدق بمال حرام ويرجو الثواب كفر ووهم ابن حجر او
ظن ان الرواية بفتح الغين فقال اي كثير الغل اي الخيانة
في الغنيمة وفي المبالغة غير مراد ولذا قال والمراد هنا

تصدق بما خان بان تصدق من حرام فلا يثاب على الصدقة
به بل يعاقب ان علم انه حرام ويتوب لمالكه انتهى ومحل
هذا اذا كان يعرف صاحبه مالكه او وارثه والا فهو
مأمور بالتصدق به ولا يتصور انه يؤمر بالتصدق به ولا
يقبل منه رواه مسلم وكذا الترمذي وابن ماجه وعن علي
رضي الله عنه قال كنت رجلا مذاء بالتشديد والمد
اي كثير المذي بالمعجمة من امذى وهو ارق من المني يخرج
عند الملاعبة او النظر قال ابن حجر وهو ماء رقيق اصفر
يخرج عند الشهوة الضعيفة وفي حكمه الودي بالمهملة
وهو ماء ابيض ثخين يخرج عقيب البول او عند حمل
شيء ثقيل فكنت استحيي ان سأل النبي عليه السلام
اي عن حكم المذي هل هو نجس موجب للغسل ام لا لمكان
ابنته اي فاطمة رضي الله عنها لكونها تحته والمذي
كثيرا ما يخرج لسبب ملاعبة الزوجة وكان في السؤال
عن كثرته تعريض بشيء من احوال بنته التي تستحيي
من اظهارها لان مثل ذلك لا يكاد يفصح اولو الاحلام
خصوصا بحضرة الاكابر العظام وعلل الحياء بذلك لئلا
يرد عليه ان الاستحياء من السؤال والتعلم مذموم
فامرت المقداد اي التمست منه ان يسأله عن ذلك
فسأله مبهما بان قال مثلا رجل خرج من ذكره مذي ما الحكم
فيه فقال عليه السلام يغسل ذكره لنجاسته قال ابن حجر
اي ما اصابه منه لا غير قياسا على نحو البول وقال الطيبي
يتعين غسله ولا يجوز الاقتصار على الحجر النووي و
هو ظاهر الحديث واحد قولي الشافعي انتهى وقال
الطحاوي وانما امره بذلك ليتقلص العروق وينقطع
المذي لانه لم يؤمر الانسان بغسل الذكر من البول
فبالحري ان لا يؤمر بغسله من المذي انتهى وقال احمد
يجب غسل جميع الذكر وقيل يجب غسل الانثيين ايضا
لرواية كذا نقله ابن حجر ويتوضأ قيل ويحتمل انهم كانوا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)